قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء مناقلة بين اعتمادات أبواب موازنة وزارة العدل (الفرع الثانى) فى الإقليم الشمالى لعام ١٩٥٨ — ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار ١٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — إجراء المناقلات التالية بين بنود وأبواب القسم العاشر الفرع الثانى (موازنة المديرية العامة للمصالح العقارية فى الإقليم الشمالى) لعام ١٩٥٨ — ١٩٥٩ كما يلى :

(أ) إضافة مبلغ قـــدره ١٨٠٠٠ ليرة إلى اعتمادات البند الخامس من الباب الثالث — (التعويضات الناشئة عن تطبيق قانون العمل) بحيث يصبح مجموع اعتمادات البند المذكور ٢٠٠٠٠ ليرة.

(ب) تنزيل مبلغ قدره ١٣٠٠٠ ليرة من اعتمادات البند الأول من الباب السابع (رواتب ونفقات القضاة العقاريين) بحيث يصبح مجموع اعتمادات البند المذكور ١١٩٠٠٠ ليرة .

(ج) تنزيل مبلغ قدره ٥٠٠٠ ليرة من اعتمادات البند الثالث من الباب السابع (إيجارات) بحيث يصبح مجموع اعتمادات البند المذكور ٥٠٠٠ ليرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٥٩

بإحداث دائرة الشئون الاقتصادية للقطن بوزارة الاقتصاد وتعديل اسم دائرة التسويق والتصدير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ فى وزارة الاقتصاد بالإقليم السورى دائرة الشئون الاقتصادية للقطن تقوم بالاشراف على شئون تسويق القطن وتصديره من النواحى الاقتصادية والعمل على تصريف المحصول وتحديد الشعب العائدة لهذه الدائرة بقرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٢ — يستبدل اسم "دائرة التسويق والتصدير" الواردة فى المادة الخامسة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ باسم دائرة التصنيف والفرز ومراقبة التصدير وتكون مهمتها الإشراف على فرز وتصنيف القطن ومراقبة تسويقه وتصديره من النواحى الفنية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٥٩

بإحداث دائرة الشئون الاقتصادية للقطن بوزارة الاقتصاد وتعديل اسم دائرة التسويق والتصدير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ فى وزارة الاقتصاد بالإقليم السورى دائرة الشئون الاقتصادية للقطن تقوم بالاشراف على شئون تسويق القطن وتصديره من النواحى الاقتصادية والعمل على تصريف المحصول وتحديد الشعب العائدة لهذه الدائرة بقرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٢ — يستبدل اسم "دائرة التسويق والتصدير" الواردة فى المادة الخامسة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ باسم دائرة التصنيف والفرز ومراقبة التصدير وتكون مهمتها الإشراف على فرز وتصنيف القطن ومراقبة تسويقه وتصديره من النواحى الفنية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن إلحاق جهاز المكافحة العامل فى إدارة حصر التبغ والتنباك بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفصل جهاز المكافحة العامل فى إدارة حصر التبغ والتنباك بالإقليم السورى ويلحق مع آلياته وأسلحته وكافة تجهيزاته بوزارة الداخلية (الأمانة العامة لشئون الأمن العام والشرطة) ويستمر بالقيام بالأعمال المطلوبة منه تجاه إدارة حصر التبغ والتنباك بالإضافة إلى الأعمال التى ستناط به .

مادة ٢ — يعتبر موظفو جهاز مكافحة حصر التبغ والتنباك العامل القائمون على العمل بتاريخ صدور هذا القرار منقولين حكما إلى وزارة الداخلية (الأمانة العامة لشئون الأمن العام والشرطة) ويحتفظون برتبهم ومراتبهم ورواتبهم وتعويضاتهم وكافة المميزات الممنوحة لهم بموجب القوانين والمراسيم والقرارات والتنظيمات والتعليمات السارية المفعول .